السلامة جاز للولي ركوبه بنحو الصبي حيث كان له فيه مصلحة
لا بماله ولو للتجارة كما يجوز له قطع سلعته اذا غلبت السلامة او استوى
الامران وللاحتياج للقطع جاز مع الاستوى بخلاف ركوب البحر
فانه لا يحتاج اليه غالبا ويفترق بين نفسه وماله بان ماله يحتاط
له اكثر الا ترى انه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه الا بشروط ذكروها
ولم يشترطوا مثلها في تعلمه فعلم انه يشترط في التصرف في ماله
ظهور المصلحة وفي نفسه يكتفى بمجردها لان الآفات المتطرقة
الى المال اقوى واكثر من المتطرقة الى النفس وكالصبي فيما ذكر المجنون
والبهائم والزوجة والارقاء بالقوت وان امتنعوا لم يلزم
الزوجة والارقاء الاجابة لذلك فيما يظهر ثم رايت البلقيني افتى
به في الزوجة وصاحب الانوار اطلق ان لها الامتناع وهو
بعيد واحترز بقوله بالبحر الذي هو الملح عن الانهار العظيمة كسيحون
وجيحون وسيحان وجيحان والدجلة والنيل فيجب ركوبها مطلقا
وان كان يقطعها طولا لا عرضا على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج
اليه سريعا بخلاف في البحر وحيث حرم ركوبه فلم الرجوع منه
وان كان ما امامه اكثر مطلقا او مساويا ولم يجد بعد تحلله
طريقا آخر في البر وله وطن يرجع اليه وكذا ان كان اقل واطلق
في الروضة القطع بلزوم التمادي عليه كما اشار اليه ابن الرفعة
وتبعه غيره وهو ظاهر فبناء على ما مر في تعقبه الاياب
لان المتوطن هو المحتاج للرجوع فياتي فيه ما مر من تفصيله بخلاف
غيره فلم يعتبر في حقه ذلك فان انتفى شيء مما ذكر لزمه التمادي
لعدم الضرر وانما لزمه وان كان الحج على التراخي فان الاسنوي
وتبعه المحققون لان الصورة انه خشي العضب ان احرم بالحج

وضاق

وضاق وقته او نذره تلك السنة فان لم يكن شيء من ذلك
فالمراد باللزوم استقرار الوجوب وانما جاز تحلل محصر
احاط به العدو مطلقا لمشقة مصابرة الاحرام ومن ثم لو
كان محرما بالحج ولم يضق الوقت ولم ينذر ولم يخش عضبا
اخذا مما مر كان متكلما فيما مر وبحث الاذرعي ان محل ما ذكر
ما اذا استوى الخوف في جميع المسافة والا نظر للخوف وغيره
فان كان ما امامه اقل لكنه اخوف لم يلزمه التمادي او
اكثر لكنه سليم لزمه وهو قريب واجيب ايضا عن استشكال
لزوم التمادي مع ان الحج على التراخي بان الكلام انما هو
في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب تحصيل الحج عليه
فاذا كان ما امامه اقل تعين التمادي وان لم يكن له طريق
في البر لقصر مدته كما عرف الطريقين في المغصوب وان استويا
احتيج لمرجح لاستواء مفسدتيهما وهو الوصول للعبادة الواجبة
ولو موسعا مع تيسر طريق في البر والا ترجح العود للسلامة
فيه من ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع اذا
كان ما امامه اكثر للعلم به من وجوب التمادي اذا كان ما
بين يديه اقل انتهى وفيه نظر لما مر من ان المراد باللزوم
حيث انتفى ما سبق استقرار الوجوب ولان تعبيرهم بالجواز
مرة وباللزوم اخرى في مقابلته صريح في انهم لم ينظروا لما ذكره
هذا المجيب وايضا فلو كان كما ذكره لما تاتى بحث ابن الرفعة
ولا بحث الاذرعي السابقان كما هو ظاهر ولوجب التمادي
حيث كان ما امامه اقل سواء كان له اذا اراد الرجوع طريق
في البر ام لا لان الخروج عن المعصية الواجب فورا لا يترك
لمثل هذا العذر وان ترك الحج الا انتهاضه في نظيره لما قرره

Copyright © King Saud University